

قرار :

مادة ١ - نقل السيد / محمد عبد الفتاح الشهاوى الرئيس من القئة (١) المحكمة أسيوط الابتدائية إلى وزارة الأوقاف في وظيفة تعادل قتها وظيفتها الحالية مع احتفاظه بأقدميته ومرتبه فيها .

مادة ٢ - هل تائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف ووزير العدل تنفيذ هذا القرار بمدر رئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥

ربط موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

للسنة المالية ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، وعلى قوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ :

قرار :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بـ ٣٥٦٥٧ جنيهًا (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة وسبعين جنيهاً) وفقاً للدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بـ ٣٥٦٥٧ جنيهًا (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة وسبعين جنيهاً) وفقاً للدول حرف (ب) المرافق .

٢ - يشكل القرض المشار إليه في المذكرات المتبادلة التصف الأول من القرض السلفى الوارد ذكره في الكتاب المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩٧٤ ، من صاحب السعادة المستشار كيو ميكى لصاحب السعادة الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وحكومة اليابان سوف تكون مستعدة للتشاور من حكومة جمهورية مصر العربية بعد نهاية ستة أشهر توقيع اتفاق القرض المشار إليه في المذكرات المتبادلة بهدف عمل الترتيبات اللازمة في شكل مذكرات متبادلة خاصة بالتصف الباقى من القرض السلفى (٥٠٠٠٠٠,٥٠٠,٥٠٧٠) .

سفر اليابان بجمهوري

مصر العربية :

مسترودا

رئيس جهاز التعاون الاقتصادي

العربي والدولى.

د : طاهر أمين

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على الخطاب المتبادل الخاص باتفاق قرض مالي بجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ :

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بإتفاقية قرض مالي بجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤

ويعمل به اعتباراً من ٢٥ يوليو ١٩٧٤

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية :

التأشيرات العامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ — يجوز خلال السنة المالية بموافقة المخان الوزارية المختصة إجراء تعديلات في موازنات الجهات المختصة في حدود الربط الإجمالي للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهة إلى أخرى في نطاق الباب الواحد. وذلك بعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستهارية وبعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفاً لتحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٥ وسياسة الحكومة التي تضمنها بيانها المورخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

مادة ٢ — الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل الكلمة الكلية التقديرية لما يتم إنجازه خلال السنة المالية ١٩٧٥ سواء بالنسبة للإنتاج الخدمي أو السلعي وتنظم وزارة المالية الخصم بأية مدفوعات تتعلق بفترات مالية سابقة أو فترات مالية لاحقة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع الوزير المختص :

(أ) نقل المبالغ الرائدة عن حاملي دوائر الوزارات إلى وحدات الحكم المحلي بصفة نهائية.

(ب) نقل الاختصاصات التي تبادر بها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقاً لأحكام القانون.

مادة ٤ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" — بناء على طلب الجهة المختصة — إنشاء البنود وأنواعها التي لم تخصص لها اعتمادات في موازنة الجهة مقابل وفر في سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظوظ باستخدام ونورها.

مادة ٥ — تعتبر التأشيرات الخاصة بالموازنات الواردة بالموازنات الفرعية جزءاً من التأشيرات العامة المصححة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة.

مادة ٦ — توزع الاعتمادات الإجمالية بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات وتعديل موازنات الجهات التي يخصص لها مبالغ من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافي وبشرط عدم تعديل في طبيعة مصادر التمويل.

مادة ٧ — تسرى التأشيرات العامة المراقبة على اعتمادات هذه الموازنة.

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٩٥ (٢٠ فبراير ١٩٧٥)

أنور السادات

موازنة السنة المالية ١٩٧٥

موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة	
١٩٧٤	١٩٧٥
جنيه	جنيه
١٩٥٥٥.	١٩٠٠٠
٥٨٧٧٠	٦٦٥٧٠
٨٠٠٠	١٠٠٠٠
—	—
٢٣٤٣٢٠	٣٥٦٥٧٠

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة	
١٩٧٤	١٩٧٥
جنيه	جنيه
٤٠٠	٥٠٠
—	—
٢٥٠٣٢٠	٢٥١٥٧٠
٨٠٠٠	١٠٠٠٠
—	—
٢٣٤٣٢٠	٣٥٦٥٧٠

إيرادات أخرى متعددة (المركز الزراعي)

إعانت من ديوان عام محظة أسوان

— من الباب الثاني

— من الباب الثالث

كما يجوز لوزارة المالية بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مواجهة أعباء إضافية تحدث خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جدول الترتيب المتعمدة ومن غير مقررات التمويل الذاتى من الاعتماد الإجمالى المدرج للإصلاح الوظيفى .

مادة ١١ — يجوز بنا على اقتراح الجهة وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الحالية الرائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة في بند ٢ — المكافآت الشاملة بند ٥ — المكافآت في إنشاء أولى فئات التعين أو آية فئات أخرى يخص بها على الاعتماد الإجمالى تحت التوزيع في حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٢ — يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الرائدin عن حاجة العمل في الجهاز الإداري للحكومة والمديالت والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بناء من وزير المالية "أو من يفوضه" بعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . كما يجوز بنا على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الحالية التي تكتفى الدراسة عن زيادتها عن الحاجة في بعض الجهات إلى الجهات التي تأتى تقصاصها ويصدر بذلك قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقوله على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالى الحالى .

الأعباء المالية :

مادة ١٣ — تحدد فئات المحدين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والمديالت والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة وتحظر شغلها بأفراد أصحاب المحدين ومحصص الوفر الناتج من عدم شغلها بصرف إعانت وتعويضات للمحدين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرفة وكذلك لتعريف الإعانت التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرفة خلال فترة قدمهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الجهات من الأحكام السابقة خلال السنة المالية وفقاً لظروف العمل بهذه الجهات .

مادة ١٤ — تحدد الاعتمادات الخاصة برتبت و مكافآت العاملين الذين يتقرر تعرّفهم للعمل الأدبي والذى والثقافية نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لقابلة تحاولات فى اعتمادات أخرى عن أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بتكليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذلك القدر بما يتفق عليه كافة التكاليف المقدرة وفقاً للقرارات النموذج .

مادة ٧ — يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" دون الحاجة إلى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالي على الموازنة العامة .

ولا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالي المدرج بموازنة الخزانة العامة لمواجهة الديون الداخلة في الموازنة العامة للدولة إلا بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٨ — تقوم مديرية الشئون الصحية بتحديد موازنات المستشفيات والمطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ على أساس معدلات الصرف الموضوعة بمعرفة وزارة الصحة و تقوم الجهة المختصة بإرسال شيك مقدماً بقيمة ٩٠٪ من اعتمادات هذه المستشفيات في أوائل السنة المالية و يتم العرف عليها بوجوب اللائحة الأساسية لهذه المستشفيات ويكون لمدير الشئون الصحية سلطة نقل الاعتمادات من قطاع إلى آخر في نطاق نفس البند .

مادة ٩ — الاعتمادات والوظائف المقوولة من وحدات الإدارة المحلية إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالابن الأول والثانى بموازنة ١٩٧١/١٩٧٠ والتي لم تصدر القرارات الوزارية بنقلها إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستمر الصرف خصماً عليها عن طريق وحدات الحكم المحلي وذلك لحين صدور القرارات الخاصة بنقل العاملين بوحدات الحكم المحلي إلى المؤسسة بصفة نهائية بقرارات من وزير الكهرباء بعد الاتفاق مع المحافظ على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بأية تعديلات تطرأ على الاعتمادات والوظائف المقوولة من موازنات وحدات الحكم المحلي إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء لإمكان تضمينها مشروع موازنة الجهات لسنة المالية ١٩٧٦

الباب الأول — الأجور

الحصر والتوصيف :

مادة ١٠ — يجوز تمويل وظائف الجهات التي تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة رفقاً بجدول الترتيب التي يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التي يعاد تقييمها في جداول الترتيب وذلك أحذماً من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التي يرخص باستخدامها في هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح المحافظ وبعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ماده ٢١ — يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقة المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس شهر بالمنتهى شهور ثم تم المحاسبة على أساس فعل خلاف الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية.

ماده ٢٢ — لا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالي المدرج للتجهيزات والمعدات الصغيرة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة إلا بموافقة وزارة المالية.

الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية

ماده ٢٣ — على أقسام وفروع الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة وصاديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التي تم الموافقة عليها من الجهة الوزارية المختصة أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعل الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والعرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة.

ويجب أن يتضمن الحساب الختامي بياناً بأسباب رفع هذه التكاليف.

ماده ٤٢ — على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقاً لمكونات الاستثمار بما في ذلك التوزيع وفقاً لبيان التقدير وذلك بموافقة وزارة التخطيط والمالية.

وتحدد اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات بناءً على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توسيعها بموافقة وزارة المالية بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ماده ٤٥ — لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أي مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة الجهة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات إلا بناءً على معايير تفصيلية.

كذلك لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبر التقادم الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإنمائية التي تغطى احتياجاتها إلا بموافقة الجهة الوزارية المختصة

ويجب أن يتضمن الحساب الختامي بياناً وانيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة.

ماده ١٥ — لا يجوز شغل النقائats التي تخلو بسبب الإعالة إلى المعاش طبقاً للأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد.

ومع ذلك يجوز للجهات التي كانوا يتبعونها الخصم على هذه الدرجات أو النقائats كصرف مالي لتعيين المتربيين الجدد.

ماده ١٦ — يوقف شغل نقائats المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا في أدنى نقائats التعين.

ماده ١٧ — يحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت تظير العمل أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى.

ولا يجوز خلال السنة المالية تجاوز حملة اعتمادات توسيع العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول.

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقة في المصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لرشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وبحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية.

التسويات وتنظيم الأقدميات :

ماده ١٨ — تفرد أقدمية خاصة لوظائف النقائats الثالثة والرابعة الواردة بمجموع الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات وتكون الترقيات إليها من بين شاغلي وظائف بمجموعة الوظائف الفنية والجامعة النوعية لنقائats الوظائف المكتوبة على الترتيب كـ تفرد أقدمية خاصة لموظفات الصناعة (عمال مهنيون) المتولدة من كادر اليومية.

الباب الثاني

ماده ١٩ — تحوال لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات العرف الفعلى مع إبلاغ وزارة المالية.

ماده ٢٠ — على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري — هيئات عامة — مؤسسات عامة — صاديق تمويل خاصة) والوحدات الاقتصادية التابعة سداد الفرائب والرسوم المدرجة بموازناتها سواء الاستخدامات الخارجية أو الاستثمارية إلى المصالح الإدارية المختصة وفي المواعيد المحددة قانوناً ولا يجوز استخدام وفورات ، الاعتمادات المشار إليها لتجاوزات في تزيد أخرى إلا بموافقة وزارة المالية.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستوروعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد عبد القادر السيد إبراهيم أبو السعود، مديرًا عاماً بكل إدارة المعاونة العامة بوزارة المالية من الفتنة (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنوياً) بمستوى وظائف الإدارة العليا.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار
مصدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط المعاونة العامة للدولة

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (نحوة ألف جنيه) من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بالمصروفات التحويلية التخصصية بالياب الثاني بمعاونة وزارة الشئون الاجتماعية لعام ١٩٧٥ لمواجهة تقديم معونة تقديرية لجمهورية باكستان لإغاثة متكوني الزلزال في إقليم الحدود الشمالية التربية بها.

مادة ٢ - على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار

مصدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

مادة ٢٦ - لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها مقابل توزيعها على بند المعاينات الخاصة بأوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي الأغراض المرتبطة به أو تباطأ مباشرة ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود أffectها على الاستخدامات البارزة إلا في حدود التوزيع المعتمد.

مادة ٢٧ - يجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذي يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات في حدود إجمالي اعتمادات الباب الثالث للقطاع وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية.

مادة ٢٨ - يتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بميزانيات الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصيصاً على ميزانيات تلك الجهات طبقاً للقواعد التي وافق عليها مجلس الوزراء بمجلس ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٢٩ - يجوز لوزارة المالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المباني والأراضي والسيارات وغيرها للإيقاف على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التنقل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الرزاق عبد الفتاح إبراهيم، وكيل لوزارة التعليم العالي (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنوياً)، مع منحه بدل التنقل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة.

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار
مصدر برئاسة مجلس الرفقاء في ٢٥ المحرم - ٢ (٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى